محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــزة : سلطة المياه ٠

وكيلها المناب المحامي فراس حمادين ٠

المميز ضدهما : ١ – نعمة محمد العزام ٠

٢ – نعمات محمد العزام ٠

وكيلاهما المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ القاضي : (برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ ٢٩٦٣٨,١٢ ديناراً للمدعيات على النحو التالي : المدعية نعمة محمد علي العزام مبلغ ١٤٨٤١,٥٦ ديناراً والمدعية نعمات محمد علي العزام مبلغ ١٤٨٤١,٥٦ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مضي شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيتان في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على أساس غير قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ٠

٢ – إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبنياً على أسس غير قانونية سليمة ٠

٣ – تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف ما يجعل هناك فرق شائع بين التقديرين ٠

٤ – لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ ٠

٥ – لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة ٠

٦ – الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيتين :

١ – نعمة محمد علي العزام ٠

٢ – نعمات محمد علي العزام ٠

أقامتا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه **وذلك للمطالبة** بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك الذي قدرتاه لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠ دينار **بالاستناد للوقائع التالية :**

١ – تملك المدعيتان حصصاً في قطعة الأرض رقم ٨٢ حوض سهل المنشية رقم ٣ قرية المنشية من أراضي الشونة الشمالية من نوع الميري مساحتها ٢١١٠٨ م٢ ٠

lawpedia.jo

٢ – بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ أعلنت المدعى عليها عن رغبتها باستملاك مساحة القطعة الموصوفة في البند الأول بعدد جريدتي الأنباط رقم ٣٤٣١ والغد رقـم ٣٧١٠ لغايـات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقـصود فـي قانون الاستملاك ٠

٣ – وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشرت موافقته هذه بعـدد الجريـدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ٠

٤ – طالبت المدعيتان بالتعويض العادل إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن تعويـضهما عن بدل الاستملاك وما على قطعة الأرض المستملكة من أشجار ومنشآت مما اسـتوجب إقامة هذه الدعوى ٠

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ الحكم بحق المدعى عليها بمثابة الوجاهي قضت فيه بما يلي :

١ – إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية نعمة محمد علي العزام مبلـغ (١٤٨٤١) ديناراً و٥٦ فلساً .

٢ – – إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية نعمـات محمـد علـي العـزام مبلـغ (١٤٨٤١) ديناراً و (٥٦) فلساً.

٣ – تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (ألف) دينار أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية بعد مضي شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه لدى محكمـة اسـتئناف حقـوق إربـد باستئناف أصلي أتبعته المستأنف عليهما أصلياً باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ الحكم رقم ٢٠١٦/٨٣٢ وجاهياً قـضت فيـه بـرد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـدعى عليهـا كافـة الرسـوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيتان ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

لم تقبل المستأنفة أصلياً بقضاء محكمـــة الاســـتئناف فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١ ٠

عن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول ولغاية الخامس التي تخطيء فيها الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء أفهمـــتهم المهمة وحلفتهم القسم ص ١٠/٩ وإنهم قدموا لها تقريراً أرفقوا به مخططاً توضيحيـــــاً ص ١٦/١٤ ٠

وباستعراض هذا التقرير نجد إن الخبراء راعوا جميع الأســـس والاعتبـــارات التـــي أفهمت لهم وقت الكشف وتقيدوا بأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك فجاءت هـــذه الخبرة موافقة لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتصلح لبناء حكم بالاستناد إليها وما ورد بهذه الأسباب لا يشكل طعناً قانونياً عليها مما يتعين معه رد هـــذه الأسباب ٠

وعن السبب السادس الذي يشير فيه الطاعن إلى أن الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني ٠

وفي ذلك نجد إن البينات الخطية التي قدمتها المميز ضدهما وتأيدت بـــالخبرة الفنيـــة أكدت بما لا يدع مجالاً للشك استحقاقهما للتعويض الذي قضت به محكمة الاستئناف ممـــا يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ رمضـــــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٦/٨م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــــق / س٠هـــ		

lawpedia.jo